

الجوانب القانونية والاجتماعية لجريمة القذف في الفقه الإسلامي

Legal and social aspects of defamation in Islamic jurisprudence

أ. د/ قاسي سي يوسف*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم،

الجزائر، siyoucefk@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/14؛ تاريخ القبول: 2022/04/10؛ تاريخ النشر: 2022/06/30



ملخص:

اهتمت جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بالحفاظ على الأسرة باعتبارها الحصن الحصين لبناء مجتمع متماسك، وذلك بحمايتها بكل ما يمس سمعة أفرادها وشرفهم وأعراضهم، كالقذف أو السب وغيرهما.

ويعد القذف من الآفات المنتشرة بكثرة في مجتمعاتنا، وعلى هذا الأساس، أعارته الشريعة الإسلامية عناية خاصة نظرا لخطورته، ولحرصها على توفير الحماية المعنوية والأدبية لشخصية الإنسان في كرامته واعتباره وقيمه، فعالجت القذف بتجريمه ووضع العقوبة المناسبة له.

يتناول هذا البحث جريمة القذف في الفقه الإسلامي وما يترتب عليها من عقوبة، كما يهدف إلى توضيح مفهومها، وبيان أحكامها، مع تشخيص الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم والأضرار الناجمة عنها، لمحاولة التوصل بالأسرة والمجتمع إلى الابتعاد عنها وخلوها من مفسدها.

الكلمات المفتاحية: القذف؛ الجريمة؛ العقوبة؛ الفقه الإسلامي.

* المؤلف المرسل.

Abstract:

All divine laws and positive laws are concerned with preserving the family as the cement of a cohesive society, protecting it from anything that can affect the reputation, the honor of its members, such as defamation, slander or insult.

Defamation is one of the most widespread scourges in our societies and, on this basis, Islamic law has given it special attention given its seriousness and its concern to provide moral protection to human personality in its dignity, consideration and worth, so that it has worked to combat the scourge of defamation by criminalizing it and imposing appropriate penalties.

This research deals with the offense of defamation in Islamic jurisprudence and the penalties resulting from it. It also aims to clarify its concept and explain its provisions, as well as to diagnose the causes that led to the commission of such crimes and the resulting damage, in an attempt to distance the family and society to stay away from it.

Key-words: Defamation in Islamic jurisprudence; Prohibition; provisions; causes and reasons; damages; incrimination.

مقدمة

لما كان العرض والسمعة مناط احترام الإنسان بين الناس، حرم الإسلام تحريماً قاطعاً الطعن في الأعراض وتلويث السمعة، وذلك بمحاربة الإشاعات الكاذبة والتهم الباطلة، وكل ما يمس العرض ويخدش الشرف ويدنس الكرامة.

والقذف (Diffamation) (Defamation) يؤدي إلى إشاعة الفاحشة والمنكرات في المجتمع، وهو من الكبائر التي نهى الله عنها بما تلحقه من مضرات وإلصاق التهم بالبراء، وذلك قد يتسبب في وقوع جرائم وجنایات لا يعلم أحد منهاها.

فالقذف، وإن بدا في ظاهره أنه ضرر يلحق المقذوف وحده دون غيره، إلا أنه في الواقع عدوان على الجماعة كلها، وهو يؤدي إلى ترك المجال فسيحاً للذين لا يبالون في

انتشار الإثم والفواحش في وسط الذين آمنوا، وذلك ما يهدم ركائز الأسرة والمجتمع، ومن ثم إسقاط النظام الاجتماعي الذي تقوم عليه الجماعة.

فالإسلام بمحاربته القذف، يهدف إلى حماية الرأي العام من الرذيلة والفحشاء من القول، كما يقصد من وراء تشريعاته إلى ترسيخ الفضيلة والمكارم من الأخلاق في نفوس معتنقيه.

ونظرا لتداخل جريمة القذف مع جرائم أخرى تتعلق كلها بالمساس بشرف الفرد وكرامته واعتباره، كالسب والإهانة والبلاغ الكاذب وغيرها، كان من الضروري البحث في مفهوم القذف وبيان أحكامه وتحديد عقوبته، أي عقوبة بدنية أو معنوية أم هي كليهما؟ وهل هي عقوبة مقدرة أم عقوبة تعزيرية؟ ومدى فعاليتها في مواجهة الأضرار النفسية من عار ومعة للذين يصيبان المقذوف.

نسلك في هذه الدراسة تتبع آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة في موضوع القذف لفهمها ومقارنتها والاستدلال بها لمعرفة تطبيقات الشريعة الإسلامية في مثل هذه المواضيع. ونتناول في هذا البحث تعريف حد القذف ودليل مشروعيته في المبحث الأول، وعقوبة القذف في المبحث الثاني، على أن نخصص المبحث الثالث للأسباب التي تؤدي إلى القذف والأضرار الناجمة عنه وحكمة مشروعية حد القذف، ونختم الدراسة بالحكمة من وراء تجريم القذف ومعاقبة مرتكب هذا الفعل.

المبحث الأول: تعريف حد القذف ودليل مشروعيته

نتناول في هذا المبحث تعريف القذف في اللغة والاصطلاح، ثم الشروط المتعلقة بكل من القاذف والمقذوف، وأخيرا أدلة حد القذف من الكتاب والسنة.

المطلب الأول: تعريف القذف

يتضمن هذا المطلب تعريف القذف من الناحية اللغوية والاصطلاحية مع ذكر أقوال الفقهاء فيه، ثم نذكر نماذج من ألفاظ التي تشتمل على مفهوم القذف وكذا أقسامه، وذلك في فروع ثلاثة.

الفرع الأول: في اللغة

القذف لغة⁽¹⁾ هو الرمي. وقَذَفَ بالشيء يَقْذِفُ قَذْفًا فَأَنْقَذَفَ: رمى. والتَّقَاذُفُ: الترامي. ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ يَقْذِفَهُ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفْهُ فِي الْيَمِّ...﴾⁽²⁾ ، وقوله: ﴿... لَا يَسْمَعُونَ إِلَى آلِمًا إِلَّا لَاعِلًا وَيُقَذَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ...﴾⁽³⁾.

والقذف بالحجارة الرمي بها، وقذف قذفا: رمى به بقوة، قذف بِالْحَقِيقَةِ: رمى بها. وفي القرآن الكريم: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ...﴾⁽⁴⁾ ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ رَأَيْتُمْ يُقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَٰمُ الْغُيُوبِ...﴾⁽⁵⁾ ، أي يرمي بالحق فيسحقه. وقذف المحصنة، رماها بالزنا واتهمها به ، أو ما كان في معناه.

الفرع الثاني: في الاصطلاح

نتناول في هذا الفرع تحديد مدلول القذف في الاصطلاح الشرعي، وفق آراء فقهاء المذاهب الأربعة وأقوالهم، ثم نميز بينه وبين الجرائم الأخرى التي قد تختلط به في الفقه الإسلامي كجريمة السب مثلا.

أولاً: عند الحنفية:

القذف شرعا هو الرمي بالزنا. وفي اللباب: " (إذا قذف رجل) أو امرأة (رجلا محصناً أو امرأة محصنة) بصريح الزنا كزنيته أو يا زانية"⁽⁶⁾.

(1) ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي): لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1414 هـ، ج.9، ص.276: الرازي (زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، لبنان، الطبعة الخامسة، 1999، ص.249: أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، طبعة 1958، ج.4، ص.517: سعيد أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1982، ص.297.

(2) سورة طه، من الآية 39.

(3) سورة الصافات، من الآية 8.

(4) سورة الأنبياء، من الآية 18.

(5) سورة سبأ، الآية 48.

(6) عبد الغني الغنيي (عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيي الدمشقي الميداني الحنفي): اللباب

ثانيا: عند المالكية:

يقول ابن عرفه: "القذف الأعم: نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم. والأخص: بإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا، أو صغيرة تطبق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم فيخرج قذف الرجل نفسه"⁽¹⁾.

ثالثا: عند الشافعية:

جاء في المذهب: "إذا قذف بالغ عاقل مختار مسلم أو كافر التزم حقوق المسلمين من مرتد أو ذمي أو معاهد محصنا ليس بولد له بوطء يوجب الحد وجب عليه الحد"⁽²⁾.

وقال الخطيب الشربيني: "والمراد به هنا الرمي بالزنا في معرض التعبير ليخرج الشهادة بالزنا فلا حد فيها إلا أن يشهد به دون أربعة"⁽³⁾.

رابعا: عند الحنابلة:

جاء في كتاب الشرح الكبير على متن المقنع: "(باب القذف) وهو الرمي بالزنا"⁽⁴⁾.
وأضاف الهوتي فعل اللواط عند تعريفه القذف، إذ هو حسبه: "الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به أي بما ذكر من زنا أو لواط"⁽¹⁾، إذ يعتبر الحنابلة اللواط زنا من حيث وجوب الحد.

في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج.3، ص.195؛ ابن عابدين، (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1992، ج.4، ص.43.

(1) الخطاب (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرُعيني المالكي): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1992، ج.6، ص.298.

(2) الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي الشيرازي): المذهب في فقه الإمام الشافعي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير مذكور، ج.2، ص.272.

(3) الخطيب الشربيني (شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1994، ج.5، ص.460.

(4) عبد الرحمن المقدسي (عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين) (المتوفى: 682هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج.10، ص.210.

نستخلص من هذه التعاريف أن المراد بالقذف في الاصطلاح الفقهي هو الرمي بالزنا أو نفي النسب.

ويسمى القذف أيضا فرية، لأنه من الافتراء أي الكذب والبهتان⁽²⁾.

وإن نسب شخص غيره إلى الكفر فلا حد عليه، عكس ما إذا رماه بالزنا فإنه يحد، لأن الحالة الأولى يستطيع المقذوف بالكفر أن يكذب ذلك بسهولة، بخلاف الرمي بالزنا، فإن الظن فيه غالب، زيادة على العار الذي يلحق الشخص. وفي هذا المعنى - أي حكمة حد القذف بالزنا دون الكفر - يقول ابن قيم الجوزية ما يلي: "وأما إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر، ففي غاية المناسبة؛ فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل حد الفرية تكديبا له، وتبرئة لعارض المقذوف، وتعظيما لشأن الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلما. وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة، ولا سيما إن كان المقذوف امرأة، فإن العار والمعزة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر"⁽³⁾.

فالقذف إذن هو الرمي بالفاحشة لأحد من الناس من غير أن يأتي بدليل من الشهود. فإذا أقام الرامي البينة بالشهود لا يعتبر فعله قذفا موجبا للحد، ولكن تقام عليه العقوبة لاثمame غيره بالزنا زورا وبهتانا وهو لا يستطيع أن يثبت صدق قوله.

=

(1) الجوهي (منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الجوهي الحنبلي): كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة 2009، ج. 6، ص. 104.

(2) محمد بن أحمد عlish (محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي): منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1984: ج. 9، ص. 269.

(3) ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى 1991، ج. 2، ص. 49؛ وانظر كذلك: أحمد الصاوي (أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي): بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسعى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج. 2، ص. 394؛ الخطيب الشربيني، المصدر السابق، ج. 5، ص. 460.

أما السب فهو من جنس القذف، ولكن في غير الرمي بالزنا أو نفي النسب، وعقوبته تعزيرية، أي عقوبة غير مقدرة، حسب ما يراه الإمام أو القاضي تحقيقاً للمصلحة العامة للأمة⁽¹⁾. فمن السب، كأن يقول قائل: يا ظالم، يا كافر، يا منافق، يا كذاب، يا خائن، يا فاسق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، يا أعمى... فهذا كله مما لا يجب فيه الحد، لأنه لا يعد من جنس ما تجب فيه العقوبة المقدرة⁽²⁾، ولا يعلم "في هذا خلافاً بين أهل العلم ولكنه يعزز لسب الناس وأذاهم"⁽³⁾.

ويقصد بالسب: الشتم والقطع والطعن، والتَّسَابُّ: التَّشَاتِمُ والتَّقَاطُعُ⁽⁴⁾، أي وصف الشخص بذيوم الصفات يراد بها الانتقاص من قيمته أو المساس بكرامته، حتى وإن كان ذلك لا يخالف الواقع⁽⁵⁾.

وقد نهى القرآن الكريم عن السب والشتم وكل مما قد يسبب تحقير المؤمن أو إيذائه أو إهانته، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾⁽⁶⁾.

وقال جل شأنه أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا مِن قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْمُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَفْعَلْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽⁷⁾.

(1) يطلق مصطلح الحد على كل عقوبة مقدرة شرعاً، إذ تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى قسمين: العقوبات المقدرة، وهي المعبر عنها بالعقوبات النصية أو المحددة، ويدخل ضمنها الحدود والقصاص، والعقوبات غير المقدرة أو غير المحددة، وهي التعزير. انظر: محمد أبو زهرة: العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير مذكور، ص. 19.

(2) الهوتى، المصدر السابق، ج. 6، ص. 112؛ عبد الغني الغنيمي، المصدر السابق، ج. 3، ص. 198.

(3) عبد الرحمن المقدسي، المصدر السابق، ج. 10، ص. 222.

(4) الرازي، المصدر السابق، ص. 140.

(5) أحمد فضل الدين بن محمد: السب وعقوبته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010، عمان الأردن، ص. 77 و 81.

(6) سورة الأحزاب، الآية 58.

(7) سورة الحجرات، الآية 11.

هذا وقد اختلف الفقهاء في القذف باللواط. ويرجع أساس الخلاف لاختلافهم في اعتبار من عَمَلَ قَوْمَ لوط وعدم اعتباره زانيا. فمن قال: إنه زان قال بحد القذف لذلك، وهو مذهب الحنابلة الذين يعتبرون الرمي باللواط كالرمي بالزنا⁽¹⁾، ومن قال: إنه ليس زنا لم يجعل الرمي به قذفا مستوجبا للعقوبة المقدرة، وهو اتجاه المذاهب الثلاثة الأخرى.

الفرع الثالث: ألفاظ القذف وأقسامه

للqذف أقسام ثلاثة: صريح، وكناية، وتعريض.

أولا: الصريح

الصريح هو ما لا يحتمل غيره. فالرمي بالزنا أو نفي النسب صراحة، كقول القاذف أو الرامي: يا زاني، أو يا زانية، أو يقول فلان ليس ابن أبيه.

ثانيا: الكناية

هو الكلام بلفظ يحتمل القذف بالزنا كما يحتمل غير ذلك، كقول الشخص لآخر: يا فاسق، أو يا فاجر، أو يا خبيث، فلا يجب به الحد⁽²⁾. وإن قال لرجل لست ابن فلانة وهي أمه فلا يحد "لأن أمومتها له محققة مشاهدة فنفيها كذب ظاهر لا تلحقه به معرة، وأبوة أبيه له مظنونة خفية فلا يعلم كذب نافيا فتلحق المعرة بالنفي"⁽³⁾.

ثالثا: التعريض

لا خلاف بين الفقهاء إذا كان القذف بلفظ صريح بالزنا، ولكن اختلفوا في التعريض به⁽⁴⁾ كأن يقول الرامي في حالة غضب: ما أنت بزنا، أنا ما زنيت...

فالمالكية يعتبرون التعريض بالزنا كالصريح يوجب الحد. فإذا قال: أما أنا فلست

(1) الهوتى، المصدر السابق، ج 6، ص 104.

(2) الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1983، ص 198؛ وانظر: ابن جزي (أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي): القوانين الفقهية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ص 306.

(3) محمد بن أحمد عليش، المصدر السابق، ج 9 - ص 269.

(4) أحمد فضل الدين بن محمد، المرجع السابق، ص 140.

بزان فهو بمثابة: أنك زنيت⁽¹⁾.

فإن قال القائل: "في مشاتمة أنا وأنت (عفيف الفرج) فيحد لأنه تعريض بزنا المخاطب. فإن قاله في غير مشاتمة فلا يحد"⁽²⁾.

أما عند الحنفية، فالتعريض لا يوجب الحد. "ولا يجب الحد في القذف إلا أن يكون قذفا مصرحا لا كناية فيه. فأما إن كان عني غير ذلك أو كان تعريضا فإنه لا يجب الحد؛ ولكنه يجب فيه التعزير"⁽³⁾.

وقال الشافعية إنه لا حد في التعريض حتى يقر الرامي أنه أراد به القذف. جاء في المذهب: "ولا يجب الحد إلا بصريح القذف أو الكناية مع النية. فالصريح مثل أن يقول زنيت أو يا زاني. والكناية كقوله: يا فاجر أو يا خبيث أو يا حلال بن الحلال. فإن نوى به القذف وجب عليه الحد [...] وإن لم ينو به القذف لم يجب به الحد، سواء كان ذلك في حال الخصومة أو غيرها لأنه يحتمل القذف وغيره فلم يجعل قذفا من غير نية"⁽⁴⁾.

أما الحنابلة فرواية عنهم أنه لا حد في التعريض بالقذف، وفي رواية ثانية عليه الحد، لأن إرادة الرمي بالزنا واضحة. وأن الكناية المشهورة تبلغ مبلغ صريح القول⁽⁵⁾.

والرأي الذي أميل إليه هو مذهب الشافعية. فإن كان الرامي قصد بتعريضه القذف، وأقر بذلك واعترف، تجب عليه العقوبة. وإن لم يقر سقط عنه الحد لشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

(1) ابن رشد الحفيد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، طبعة 2004، ج. 4، ص. 224؛ الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي): المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، ج. 7، ص. 150.

(2) محمد بن أحمد عليش، المصدر السابق، ج. 9، ص. 279.

(3) الطحاوي (أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي): مختصر الطحاوي، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1986، ص. 265.

(4) الشيرازي، المصدر السابق، ج. 2، ص. 273.

(5) عبد الرحمن المقدسي، المصدر السابق، ج. 10، ص. 227.

المطلب الثاني: شروط حد القذف

اشتراط الفقهاء شروطا في القاذف والمقذوف لكي يجب الحد، رجلا كان أو امرأة.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالقاذف

الشروط المتعلقة بالقاذف هي أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، قاصداً القذف، عالماً بمدلول ما قذف به⁽¹⁾. فلا حد على صبي أو مجنون أو مكره. كما يشترط عدم استطاعة القاذف إقامة البيئة والدليل على ما قذف به، بشهادة أربعة عدول.

وقد اتفق الفقهاء على أن لا يكون القاذف والداً للمقذوف ولا أمه. وإن حدث ذلك، فلا يقام عليه الحد. وألا يكون زوجاً لمن قذفها، فإن للزوجين حكماً خاصاً شرع لهما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...﴾⁽²⁾ إلى غاية الآية التاسعة من سورة النور، وهو ما يسمى باللعان الذي سنتطرق إليه فيما بعد.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمقذوف

الشروط الخاصة بالمقذوف هي أن يكون مسلماً محصناً، عاقلاً بالغاً. وأن يكون عفيفاً عن الزنا، أي لم يكن قد ارتكب جريمة الزنا من قبل قذفه أو بعده. وفي معنى العفة، قال الحطاب عن المالكية: "معنى العفاف أن لا يكون معروفاً بالقيان ومواضع الفساد والزنا. فلو قذف معروفاً بالظلم والغصب والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا والقذف يحد له إذا كان غير معروف بما ذكرنا ولم يثبت عليه ما رمى به. فإن ثبت أو كان معروفاً بذلك لم يحد قاذفه"⁽³⁾.

فلا يحد القاذف إذا كان المقذوف قد حد في زنا أو ثبت عليه زنا بل حتى ولو رماه بغير الزنا الذي ثبت عليه.

المطلب الثالث: دليل مشروعية حد القذف

يتناول هذا المطلب بيان الأدلة التي تؤكد تحريم القذف في الكتاب والسنة

(1) علي علي منصور: نظام التجريم والعقاب في الإسلام، مقارنة بالقوانين الوضعية، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1976، ج.1، ص.277.

(2) سورة النور، من الآية 6.

(3) الحطاب، المصدر السابق، ج.6، ص.300.

والإجماع وأنه كبيرة من الكبائر.

الفرع الأول: من الكتاب

1 - ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْزَوْهُنَّ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَدَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (4) (1).

2 - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (23) (2).

فمن اتهم غيره بالزنا وليس له من الشهود ما يستدل به على دعواه، كان جزاؤه الجلد ثمانين جلدة، مع عقوبة أدبية أخرى وهي فسق فاعلها وعدم قبول شهادته، زيادة على العقوبة الأخروية التي تنال القاذف من لعنة وعذاب عظيم.

والله قد خص الرجال بالذكر في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ﴾ لكون النساء أقل جرأة في قذف الرجال بالزنا لغلبة الحياء عليهن. كما ذكرت الآية قذف المحصنات من النساء دون الرجال لأن قذف المرأة يلحق الضرر بالعائلة كلها من إثارة الفضيحة التي قد تنجم عن إشاعة الفاحشة.

فلا فرق إذن بين الرجل أو المرأة في القذف. فالحكم واحد سواء كان القاذف أو المقذوف رجلاً أم امرأة.

وتجدر الملاحظة أن المحصنات في القرآن جاءت بأربعة معان: أحدها: العفاف، وهو المقصود ههنا في الآية السابقة.

- والثاني: بمعنى الزوجات، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ (24) (3)، وقوله تعالى: ﴿...مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَفِّحَاتٍ...﴾ (25) (4).

- والثالث: بمعنى الحرائر، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ

(1) سورة النور، الآية 4.

(2) سورة النور، الآية 23.

(3) سورة النساء، من الآية 24.

(4) سورة النساء، من الآية 25.

الْمُؤْمِنَاتِ... (25) (1)، وقوله سبحانه: ﴿...وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ... (5) (2)، وقوله: ﴿...فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ... (25) (3).

- والرابع: بمعنى الإسلام، كقوله تعالى: ﴿...فَإِذَا أَحْصَنَ... (25) (4)، قال ابن مسعود: إحصانها إسلامها (5).

الفرع الثاني: من السنة

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» (6).

(1) سورة النساء، من الآية 25.

(2) سورة المائدة، من الآية 5.

(3) سورة النساء، من الآية 25.

(4) سورة النساء، من الآية 25.

(5) عبد الرحمن المقدسي، المصدر السابق، ج. 10، ص. 210.

(6) رواه البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي): صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج. 4، ص. 12. واللفظ له؛ ومسلم (أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري): الجامع الصحيح، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج. 1، ص. 64؛ وأبو داود (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني): صحيح سنن المصطفى، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج. 2، ص. 13؛ والنسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي): سنن النسائي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج. 6، ص. 257؛ والبيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي): السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج. 8، ص. 249. والموبقات: جمع موبقة، وهي: الخصلة المهلكة.

جاع في كتاب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، شرح هذا الحديث كما يلي:

" (اجْتَنَبُوا السَّبْعَ) أي احذروا فعلها (المُؤَبِّقَاتُ) أي المهلكات، أجمل بها ثم فصلها ليكون أوقع في النفس. [...] (وَقَذَفُ الْمُحْصَنَاتِ) أي العفاف يعني رهن بالزنا، وهي بفتح الصاد وتكسر أي أحصنها الله وحفظها، أو التي حفظت فرجها من الزنا (المُؤْمِنَاتُ) احتراز عن قذف الكافرات، فإن قذفه ليس من الكبائر، فإن كانت ذمية فقذفها من الصغائر، ولا يوجب الحد، وفي قذف الأمة المسلمة التعزير دون الحد، ويتعلق باجتهاد الإمام، وإذا كان المقذوف =

2 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مل نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذاك وتلا، نعي القرآن⁽¹⁾، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم»⁽²⁾.

هذا الحديث يتناول براءة السيدة عائشة رضي الله عنها حينما اتهمت بالجرم بهتاناً وزوراً في حادثة الإفك المشهورة، فأنزل الله تشريعاً من عنده أثبت فيه براءتها. وحاصل القصة "هو ما وقع من أهل الإفك الذين تقدم ذكرهم في شأن عائشة رضي الله عنها. وذلك أنها خرجت من هودجها لتلمس عقداً لها انقطع من جزع، فرحلوا وهم يظنون أنها في هودجها، فرجعت وقد ارتحل الجيش واليهود معهم، فأقامت في ذلك المكان، ومَرَّ بها صفوان بن المعطل، وكان متأخراً عن الجيش، فأناخ راحلته وحملها عليه؛ فلما

رجلا يكون القذف أيضاً من الكبائر، ويجب الحد أيضاً، فتخصيصهن لمراعاة الآية والعادة. (الغافلات) عن الاهتمام بالفاحشة كناية عن البرينات، فإن البريء غافل عما بهت به، والغافلات مؤخر عن المؤمنات في الحديث عكس الآية على ما في النسخ المصححة، ووقع في شرح ابن حجر بالعكس وفق الآية (متفق عليه)".

انظر: الملا على القاري (علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2002، ج. 1، ص. 123 و 124.

(1) من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُم لِكُلِّ الْإِثْمِ وَثَنٌ مَّنْ لَّهُمْ لَكُمُ الْآيَةُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾﴾. (راجع: الصنعاني (محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني): سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1985، ج. 4، ص. 31 وما بعدها).

(2) رواه أبو داود: ج. 2، ص. 240؛ والترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي): سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1974، ج. 5، ص. 17، وقال هذا حديث حسن غريب؛ وابن ماجه (ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني): سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ج. 2، ص. 120؛ والبيهقي: ج. 8، ص. 250؛ والنسائي وأحمد، وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح، ورواه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. ورواه الطبراني من حديث أبي اليسر. ورواه أيضاً الطبراني وابن جرير وابن المنذر من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وأشار إليه البخاري. فعلى هذا، فالحديث حسن يحتج به. (راجع: خالد عبد الرزاق العاني: الأحاديث في حد القذف من كتب السنن الثلاث أبي داود والترمذي وابن ماجه تخريجها.. وبيان أحكامها، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى 1985، ص. 20 وما بعدها).

و(أمر الرجلين) هما: حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة. (والمرأة) هي حمنة بنت جحش. (راجع: أبو داود: ج. 2، ص. 240 في حديث جاء من طريق النفيلي ولم يذكر فيه عائشة، فيكون الحديث مراسلاً).

رأى ذلك أهل الإفك قالوا ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا"⁽¹⁾.

- 3 - عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «... ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال»⁽²⁾.

الفرع الثالث: الإجماع

أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن القذف من الكبائر، وأنه يجب تجنبه، كما لم يختلف علماء المسلمين على وجوب الحد وإقامته بلا زيادة ولا نقصان على من ثبت ارتكابه جريمة القذف⁽³⁾.

جاء في كتاب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، أنه "من الكبائر بإجماع الأمة"، "وتعلق الحد به بالإجماع"⁽⁴⁾.

وهو ما نقله صاحب اللباب كذلك أنه: "من الكبائر بالإجماع"⁽⁵⁾.

وعن عبد الرحمن المقدسي في باب القذف أنه "الرمي بالزنا وهو محرم بإجماع الأمة"، إلى أن يقول: "وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف محصناً إذا كان القاذف مكلفاً"⁽⁶⁾.

(1) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني) (المتوفى سنة 1250هـ): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير مذكور، ج.4، ص.5.

(2) أبو داود: ج.2، ص.299؛ وتام الحديث: «من حى مؤمناً من منافق، أراه قال: بعث الله ملكاً يحيي لحمه يوم القيامة من نار جهنم. ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال». (3) ابن عابدين، المصدر السابق، ج.4، ص.43؛ محمد بن أحمد عليش، المصدر السابق، ج.9، ص.269؛ الماوردي، المصدر السابق، ص.198.

(4) الزيلعي (عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي): تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ، ج.3، ص.199.

(5) عبد الغني الغني، المرصد السابق، ج.3، ص.195.

(6) عبد الرحمن المقدسي، المصدر السابق، ج.10، ص.210.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة القذف

إن القذف الذي تعاقب عليه الشريعة الإسلامية هو الرمي بالزنا أو نفي النسب وما عدا ذلك من جرائم كالسب والشتم أو القذف بالسرقة أو شرب الخمر، فيعاقب عليها بالتعزير على ما يراه القاضي.

ومقدار حد القذف هو ثمانون جلدة كما هو مبين في الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) (١).

المطلب الأول: مقدار العقوبة

يتبين لنا من الآية السابقة أن القذف بغير إثبات يستوجب عقوبات ثلاث:

- الأولى: عقوبة بدنية: وهي عقوبة أصلية حيث يضرب القاذف ثمانين جلدة.

- الثانية: عقوبة أدبية: وهي عقوبة تبعية بإسقاط شهادة القاذف وعدم قبولها أبداً بنص الآية السابقة. وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: "المسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلوداً في حد..." (٢). قال ابن قيم الجوزية: "وقول أمير المؤمنين - رضي الله عنه - في كتابه: "أو مجلوداً في حد" المراد به القاذف إذا حُدَّ للقذف لم تُقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة، والقرآن نص فيه." (٣).

وعلة ذلك أن القاذف بآتهامه الغير زوراً وبهتاناً لم يصبح عدلاً ولا محل ثقة من أقواله لقبول شهادته بعد ذلك.

وعلى هذا، إذا تاب القاذف بعد إقامة الحد عليه، ففي قبول شهادته رأيان مشهوران للعلماء:

1 - هناك من الفقهاء من يرى أن هذه العقوبة التبعية تسقط بالتوبة لقوله

(1) سورة النور، الآية 4.

(2) سنن البيهقي: ج. 10، ص. 150.

(3) ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ج. 1، ص. 95.

تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾. وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وكما جاء عن الإمام البخاري في باب شهادة القاذف والسارق والزاني، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽²⁾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...: "وجلد عمر أبا بكره وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته، وأجازة عبد الله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، والزهري، ومحارب بن دثار، وشريح، ومعاوية بن قرة، وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله، فاستغفر ربه قبلت شهادته، وقال الشعبي وقتادة: إذا أكذب نفسه جلد، وقبلت شهادته"⁽²⁾.

فرأي الجمهور إذن هو قبول شهادة القاذف بعد التوبة، وتأولوا قوله تعالى ﴿أَبَدًا﴾ "على أن المراد ما دام مصرا على قذفه، لأن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا فإن المراد ما دام كافرا"⁽³⁾.

2 - ذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادة القاذف أبدا كما هو نص الآية، أما الاستثناء فهو يتعلق بالتائبين من الفاسقين بصفة خاصة، فإذا تاب سقط عنه وصف الفسق، ويبقى المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده⁽⁴⁾.

- الثالثة: عقوبة دينية:

وهي وصف القاذف بالفسق.

وقال العلماء إذا تاب القاذف سقط عنه اسم الفسق سواء كان ذلك بعد إقامة الحد أم قبله.

(1) سورة النور، الآية 5.

(2) البخاري: ج. 3، ص. 223.

(3) ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي): فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة 1379 هـ، ج. 5، ص. 255.

(4) يقول ابن قيم الجوزية: "وأما إذا تاب ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء: أحدهما: لا تُقبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأهل العراق. والثاني: تُقبل، وهو قول الشافعي وأحمد ومالك. [...] واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه أبد المنع من قبول شهادتهم بقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ سورة النور، من الآية 4، وحكم عليهم بالفسق، ثم استثنى التائبين من الفاسقين، وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده"، ج. 1، ص. 95.

زيادة على ذلك فهناك عقوبة أخروية وهي اللعنة في الدنيا والآخرة والعذاب العظيم لمن لم يتب من القاذفين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (23) (1).

المطلب الثاني: الخصومة والعفو في حد القذف

إذا كانت القاعدة العامة في جرائم الحدود أن خصومة المجني عليه ليست شرطا في إقامة الدعوى، إلا أن في دعوى القذف لا تقام الدعوى إلا بناء على شكوى المذدوف أو ورثته ضد القاذف، فهل من يملك الخصومة ورفع الدعوى، يملك كذلك التنازل عن حقه فيقبل منه العفو عن الجاني ويمنع العقوبة؟

الفرع الأول: الخصومة

إن حد القذف لا يثبت إلا بعد مطالبة صاحب الحق به، أي إن هذا الحد يحتاج إلى الخصومة ورفع الدعوى، وذلك بتقديم المذدوف شكواه إلى القضاء. فلا عبء بإقرار القاذف أو إذا تقدم الشهود لأداء شهادتهم إذا لم يرفع المذدوف دعواه. فيشترط لإقامة الحد بعد تمام القذف، مطالبة المذدوف، لكون ذلك حق له لا يستوفى إلا إذا طالب به (2).

وهذا إن كان المذدوف حيا بحيث ليس لأحد حق الخصومة سواه. أما إن مات بعد القذف وقبل رفع الدعوى سقط حق الخصومة ولا ينتقل إلى الورثة.

وإن خاصم ثم مات قبل الفصل في القضية، فيرى مالك والشافعي وأحمد أن يتولى الورثة حق الخصومة. وهذا ما لا يراه أبو حنيفة الذي يقول بسقوط الشكوى بموت المذدوف، لأن ذلك ليس مالا فيورث.

أما إذا كان المذدوف ميتا، ثم قذف، فإن رأي الأئمة الأربعة على جواز قيام الورثة

(1) سورة النور، الآية 23.

(2) ابن عابدين، المصدر السابق، ج. 4، ص. 48 وما يليها؛ عبد الغني الغني، المصدر السابق، ج. 3، ص. 195؛ الخطاب، المصدر السابق، ج. 6، ص. 305؛ الشيرازي، المصدر السابق، ج. 2، ص. 274؛ عبد الرحمن المقدسي: ج. 10، ص. 213.

برفع الدعوى - على اختلاف بين الفقهاء فيمن يملك حق المخاصمة - وعلى كل يملك هذا الحق الولد و إن سفل، والوالد وإن علا، لأن العار يلحق كل العائلة بفروعها وأصولها بسبب القذف، فمن حقهم المطالبة بحد القذف لرفع العار والفضيحة عنهم. وخرج من حق المخاصمة الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة، لكون هؤلاء لا ينتسبون إلى المقدوف بجزئية كالفروع ولا ببعضية كالأصول.

والواقع أن الخصومة في حد القذف استثناء من القاعدة العامة بحيث لا يشترط رفع الدعوى في الحدود؛ لأن القذف جريمة تمس الفرد المقدوف مساسا مباشرا في سمعته وعرضه.

وعلى هذا، فإن تكليف حد القذف هو محل خلاف بين الفقهاء. هل هو حق لله تعالى أم هو حق خالص للعبد. فعند الشافعية والحنابلة حد القذف من حق العباد. أما الحنفية فحد القذف عندهم فيه حقان: حق للعبد وحق لله تعالى، إلا أن حق الله فيه غالب.

أما المالكية فرأيهم مختلف. فرواية أنه حق للعبد وفي رواية فيه حقان: حق لله وحق لأدمي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العفو

على هذا الاختلاف بين الفقهاء في تكليف الحد نتج اختلافهم فيما يخص العفو عن حد القذف، وهو الموضوع الذي سبق لنا عرضه من قبل.

فعند الشافعية والحنابلة⁽²⁾، العفو يسقط الحد ولو بعد رفع أمره للقضاء، لأنه من حق العبد كالقصاص، والقذف يمس عرض المقدوف، وعرضه حقه، فكان من حقه أن يسقط العقاب بالعفو إن أراد. ففي كتاب الشرح الكبير على متن المقنع عن المذهب

(1) ابن رشد الحفيد، المصدر السابق ج.4، ص.226؛ الباجي، المصدر السابق، ج.7، ص.148.

(2) تقي الدين الحصري (أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي): كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة غير مذكور، ج.2، ص.114؛ الشيرازي، المصدر السابق، ج.2، ص.274؛ عبد الرحمن المقدسي، المصدر السابق، ج.10، ص.214.

الحنبلي: "ولنا أنه حد لا يستوفى إلا بعد مطالبة الأدعي باستيفائه فسقط بعفوه كالقصاص"⁽¹⁾. ودليلهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم. قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: رجل فيمن كان قبلكم. كان إذا أصبح قال: اللهم إني جعلت عرضي لمن شتمني»⁽²⁾. والتصدق بالعرض يعني العفو.

أما الحنفية، فلا يسقط الحد بالعفو ولا بالصلح إذا وصل الأمر إلى الحاكم، لأنه يغلب فيه حق الله وإن كان فيه حق للعبد الذي يكون فقط في الخصومة. وإذا عفا المذدوف يسقط الحد لا لصحة العفو ولكن لترك المطالبة⁽³⁾.

واختلف قول مالك. إلا أن المشهور عنه هو إن للمذدوف العفو عن قاذفه قبل بلوغ الإمام، أو بعده إن أراد الستر على نفسه⁽⁴⁾.

وعلى كل حال، فالمتبادر أن العفو قبل أن يبلغ الأمر أمام القضاء، مرغوب فيه، وعلى المذدوف أن يترك الخصومة حسبة لله، لكي لا تشيع الأخبار الزائفة والتهم الباطلة. فالأفضل أن يبقى الأمر بين القاذف والمذدوف والشاهدان، وهو الستر المرغوب فيه. أما إن كان القذف أمام الملاء، وهذا ما يؤدي إلى انتشار الفاحشة بين المؤمنين، فالواجب أن يطهر القاذف من فساد قوله، وتحفظ كرامة المذدوف من العار الذي لحقه، وتصان الأعراض ويدفع الفساد في المجتمع.

وعلى هذا الأساس، إذا وصل أمر الحد إلى علم الإمام، فالرأي عندي أنه لا يجوز إسقاطه بالعفو؛ لأن كل الحدود من حق الله تعالى - حق المجتمع - وما وجبت إلا لذلك. وإذا جاز العفو في القذف، فمعنى ذلك أنه يجوز في سائر الحدود، وهذا غير وارد.

(1) عبد الرحمن المقدسي، المصدر السابق، ج. 10، ص. 214.

(2) حديث رواه أبو داود، (انظر: ابن الأثير الجزري (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير): جامع الأصول في أحاديث الرسول، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1983، ج. 5، ص. 28).

(3) ابن عابدين، المصدر السابق، ج. 4، ص. 53؛ الطحاوي، المصدر السابق، ص. 265.

(4) محمد بن أحمد عlish، المصدر السابق، ج. 9، ص. 289 و290؛ الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور. ج. 4، ص. 331 و332.

والواضح من جريمة القذف أنها تمس الأعراض، وفي إقامة الحد عليها تحقيق مصلحة عامة وهي صيانة الأعراض بدفع فساد التلاعب بها وإلصاق التهم بالبراء. أما قبل أن يصل الأمر إلى الحاكم، فالستر أو العفو عن الجاني أولى كما جاء في قوله تعالى: ﴿... وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝﴾ (1).

فالقذف إذن فيه اعتداء على الأعراض، وهي من المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لإقامتها وحمايتها. والمساس بها يعد اعتداء على مصالح الجماعة، وعلى نظام الأسرة ركيزة المجتمع. فمن حق الجماعة أن تطالب بمحاربة المشيعين للفاحشة والفساد، ومعاقبتهم من غير عفو ولا شفاعاة من أحد إذا انتهت الجريمة إلى علم القاضي، وانتشر خبرها في المجتمع، ولا يعرف الناس صدق ما قاله القاذف أم هو كذب. فلا بد من الحد يكذبه ويبرئ المقذوف ويصون عرضه.

وتجدر الملاحظة في مجال عقوبة القاذف أنه إذا قذف الجاني جماعة في مجلس، فعقوبته ثمانون سوطاً: حده لأحدهم حد لجميعهم. أما إذا أعاد الكرة فقذف المقذوف مرة أخرى بعد جلده فيعاد الحد عليه كما لو قذف غير المقذوف (2).

المبحث الثالث: الأسباب التي تؤدي إلى القذف والأضرار الناجمة عنه وحكمة مشروعية حد القذف

الأسباب والبواعث التي قد تؤدي بالقاذف إلى ارتكاب جريمة القذف كثيرة ومتنوعة. والقذف، الذي هو رمي الرجل أو المرأة بالزنا أو نفي النسب، يترتب عنه إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ونشر للفضائح. ونحاول الآن أن نذكر بعض الأسباب التي قد تؤدي إلى القذف والأضرار التي تنجم عنها.

المطلب الأول: الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى القذف

إن العوامل الكثيرة الداعية إلى ارتكاب جريمة القذف، يقصد القاذف من ورائها هدفاً واحداً هو إلحاق العار بالمقذوف وتحقيره هو وعائلته.

(1) سورة البقرة، من الآية 237.

(2) محمد بن أحمد عليش، المصدر السابق، ج. 9، ص. 277 و 278.

وهذه البواعث يمكن أن تنطلق من حسد المذدوف وتمني زوال نعمة أنعم الله بها عليه، أو يريد منافسته وتنحيته من طريقه بإلصاق تهمة باطلة عليه.

وقد تكون الدوافع هي العداوة أو حب الانتقام، وذلك برميّه بالزنا لكي يشفي غليله وينتصر عليه.

وهناك من يتلذذ بإلصاق التهم الزائفة والأقاويل الباطلة بالناس يريد أن تشيع الفاحشة في المؤمنين ونشر الجرائم في المجتمع ليعثر الكلام عن المفسد والمنكرات وتهون في أذهان ذوي النفوس الضعيفة والقلوب المريضة، فلا يتحرج أحد من اقترافها⁽¹⁾.

والذي يصيب المذدوف هو ألم نفسي وذلك بتحقيقه وإلحاق العار به و بأسرته، فكان عقاب القاذف بإلحاق ألم بدنس في جسمه. وكلما أراد أن يقذف غيره بالزنا أو نفي نسبه تذكر العقوبة التي تصيبه في النفس والبدن. فحد القذف شرع لمحاربة "الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة وصرف الإنسان عن الجريمة"⁽²⁾.

المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن جريمة القذف

إن حد القذف شرع لحماية الفرد والأسرة والمجتمع من أضرار تؤدي بالكل إلى مساوئ الرذائل والفضائح. لذا نهى الله تعالى عن القذف بالتهديد والوعيد و بعقوبة شديدة ثمانون جلدة، وجعل القاذف بغير دليل أو بينة من الفاسقين، واعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم القذف من الموبقات المهلكات.

ومن الأضرار والمفاسد التي تنتج عن جريمة القذف أنها تؤدي إلى انتشار الفاحشة وشيوع الفساد كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

(1) مطيع الله دخيل الله الصرهيد الليبي: العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة، الناشر تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1983، ص. 142 وما بعدها.

(2) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 1984، ج. 1، ص. 646.

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾^(١).

عندما تنتشر في المجتمع أحاديث وأخبار الافتراء والافتراء بالفتشاء والمنكر، والخوض في أعراض الناس، فإن ذلك من شأنه أن يزعزع دعائم المجتمع بشيوع المضرات من القول، الشيء الذي يولد المضرات والمنكرات من الفعل.

وإنه مما يؤدي إليه القذف ويشجع على شيوع الفاحشة ذهاب الحياء. فإن الحياء يجعل الإنسان يستشعر قوة الرأي العام على نفسه. وهو قيد نفسي يربطه بالمجتمع ويبعده عن اقتراف الجريمة وما يؤدي إليها من افتراء وبهتان. فالحياء خلق يبعث على ترك القبيح من الأقوال والأفعال.

فالقذف كذب قد يؤدي إلى انتشار الجرائم، لذلك نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «... وإياكم والكذب. فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(٢).

والقذف يؤدي إلى الاستهانة بجريمة الزنا وسهولة ارتكابها من ضعفاء النفوس ومرضى القلوب؛ لأنه يزيل القيود الاجتماعية، من لوم ونقد أو حرج، وتشجيع ميول النفس نحو الشهوات والملذات، كون المجتمع أصبح بفعل ذلك لا يستنكر مثل هذه التصرفات التي أضحت منتشرة وسائدة. فلا حرج من الإقدام عليها، خاصة أن ذوي الغرائز المنحطة ينتظرون مثل هذه الفرص لنشر وتشجيع العواطف الشهوانية ولو عن طريق التفكه والاستهزاء.

وأي ظلم أعظم باتهام البراء بالإجرام وضياع شرفهم وكرامتهم، بل وضياع مصالحهم الدنيوية لظن الناس بهم أنهم سيئوا السيرة والسلوك، الشيء الذي يؤدي إلى

(١) سورة النور، الآية ١٩.

(٢) حديث متفق عليه. وتماهه: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً». (انظر: ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي): بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار النهضة للطباعة والنشر، مكان دار النشر غير مذكور، طبعة ١٣٥٢ هـ، ص. ٣٠٧).

تحقير المقدوف والخط من قدره. لهذا نجد القرآن الكريم يشدد النكير على هؤلاء فيقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (58) (1)، وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (112) (2).

وفيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث...» إلى أن يقول: «...كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله...» (3).

إن قذف أحد من الناس أو نفي نسبه، والخوض في عرضه والتعرض له في المجالس والمحافل ليس بالأمر الهين. فكان لابد من عقوبة رادعة زاجرة تحمي البراءة من ألسنة الشر والفساد، وكان لابد من حد قادر على منع ترديد القذف ونسبة الفاحشة إلى الغير دون توفر دليل شرعي أو بينة ثابتة.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية حد القذف

تستهدف الشريعة الإسلامية من وراء تشريع حد القذف حماية أعراض الناس بمحاربة الاتهامات الكاذبة، والذين يعملون على إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا.

والحكمة تظهر جلية في أن الإسلام يريد مجتمعا نقيًا نظيفًا طاهرًا، لذا نراه حرم الزنا، ووقف من هذه الجريمة موقفًا حاسمًا، لما كان الزنا من أعظم المفاسد وهو مناف للنظام العام والآداب العامة، وشرع له عقابا رادعا لمنع الناس من اقترافه، وتجنب

(1) سورة الأحزاب، الآية 58.

(2) سورة النساء، الآية 112.

(3) تمام الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره. بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم وأعمالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم». (انظر: النووي (أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الجوراني النووي الدمشقي الشافعي): رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الناشر: وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ص.450).

المساوئ المترتبة عنه. ولما كانت شدة عقوبة الزنا - الجلد للبكر والرجم للمحصن - لا تغني وحدها للابتعاد عنه، فإن الإسلام يرى أن أفضل من ذلك وأنجع هو الحيلولة دون وقوع جرائم الزنا ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾، وذلك يكون أصلاً بتشريع ضمانات وقائية وهي معاقبة كل من يطلق لسانه لوصم أخلاق الجماعة بأوصاف قبيحة⁽²⁾.

ولذا كان حد القذف عقوبة عادلة بحيث جعل مقدار حد الزنا للبكر مائة جلدة، في حين كان مقدار حد القذف قريباً من حد الزنا أي ثمانون جلدة، لأن القذف بالزنا أقل خطراً من وقوع الجريمة نفسها، وهو حد وقائي يمنع انتشار الفاحشة بالقول مساعدة لحد الزنا الذي يحارب وقوع الجريمة بالفعل، وهو كما قال صاحب كتاب الشرح الكبير على متن المقنع: "والحد إنما يجب لنفي العار"⁽³⁾.

وفي رد شهادة القاذف وعدم قبلوها، كان الجزاء من جنس إثم القاذف جزاءً وفاقاً. فهو اتهم غيره كذباً لإلصاق به العار، فكانت العقوبة أن لحقه العار بعدم قبول شهادته والشك في عدالته ومروته لأنه متهم بالكذب، والشهادة لا تقبل إلا من يتصف بالعدالة وهي الاستقامة والاعتدال في الأحوال والأقوال والأفعال⁽⁴⁾.

شدت الشريعة الإسلامية في حد القذف لكي يكون زاجراً، فيحسب كل من يريد رمي غيره حسابه قبل إطلاق لسانه حتى ينجو من العقاب وحفظاً لغيرهم من أن يقعوا فيما وقع فيه القاذف⁽⁵⁾.

فمثل هذه الحدود هي كالحصن الحصين والسد المنيع من أن تمس الأعراض بسوء، أو أن تنطق الألسنة بالباطل والبهتان، أو أن تؤدي بأخلاق الأمة إلى الهاوية.

(1) سورة الإسراء، الآية 32.

(2) عفيف عبد الفتاح طباره: الخطايا في نظر الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 1980، ص. 82 و 83.

(3) عبد الرحمن المقدسي، المصدر السابق، ج. 10، ص. 213.

(4) علي أحمد الجرجاوي: حكمة التشريع وفلسفته، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2003، ج. 2، ص. 301 و 302.

(5) مطيع الله دخيل الله الصرهيد اللهيبي، المرجع السابق، ص. 144.

ألا يحقق عدم إشاعة الفواحش وقلة انتشار المساوئ والردائل، كل النقاء والطهارة؛ الشيء الذي ينتج عنه السعادة والمحبة والأخوة بين الناس. فهو بلا شك مجتمع تعلن فيه الفضيلة، ويتكلم بالخير، تختفي فيه الرذيلة ويسكت عن الشر، فيصبح الجو نقيا غير ملوث بالأدران والأوساخ.

يذهب الحقد والحسد وسوء الظن والشك وحب الانتقام والتفرقة والعداوات والفتن - الأسباب التي تؤدي إلى حدوث القذف والكذب والافتراء - بذهاب هذا كله، ينتشر المنهج الإسلامي المعتدل الذي يجعل من الحياء، الخلق الحامي للرأي العام الفاضل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحياء لا يأتي إلا بخير»⁽¹⁾. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعه فإن الحياء من الإيمان»⁽²⁾.

وحد القذف يراعي كذلك مصلحة الفرد سواء كان مقدوفا أو قاذفا؛ فمما لا شك فيه أن العقوبة تحافظ على سلامة عرض المسلم وصيانة كرامته وترد الاعتبار للمقدوف ببراءته مما قذف به، واسترداد مكانته في المجتمع.

فحد القذف يمنع تحقير المقدوف أو التشهير به أو تعطيل مصالحه الدنيوية بسبب تهم الفاسقين وتهجم المغرضين في جرح مشاعر الناس والتعرض لأعراضهم بالسوء. كما أن في تشريع مثل هذا الحد طهارة للقاذف بإصلاحه وإرجاعه إلى الطريق المستقيم بحيث أن الحد يجعله يفكر في العقوبة قبل الخوض في القذف. فهو حفظ للقاذف في بدنه وفي سمعته وفي الوقت ذاته حفظ لغيره من أن يقع في مثل هذه المنكرات في المستقبل، وما المسلم إلا «من سلم المسلمون من لسانه ويده»⁽³⁾ و «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»⁽⁴⁾.

(1) حديث رواه البخاري: ج. 8، ص. 35؛ ومسلم: ج. 1، ص. 47.

(2) أخرجه الجماعة: (انظر: ابن الأثير الجزري، المصدر السابق، ج. 3، ص. 617).

(3) متفق عليه، والحديث عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قالوا يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده». (انظر: النووي، المصدر السابق، ص. 429).

(4) حديث أخرجه الترمذي: ج. 3، ص. 236 وحسنه، وصححه الحاكم، ورجح الدارقطني وقفه (انظر: ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، المصدر السابق، ص. 305)؛ وأحمد بن حنبل (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني): المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة 1983، ج. 1، ص. 416.

وإذا ما طبقت عقوبة القذف في عالم الواقع ما تركت المجال فسيحا لكل من أراد أن يقذف بسهولة البراء بتلك التهم القبيحة.

ومن هذا تبينت لنا الحكمة البالغة من مشروعية حد القذف الذي لو طبق لحفظت الأعراض من فاحشة القول، ولصانت سمعة الأفراد في المجتمع من الجرح، ولأصبحت الجماعة متماسكة في صلاتها وعلاقاتها الاجتماعية، ولاتجهت إلى ما يصلحها ويساعدها على الوصول إلى مسار التقدم و الرقي.

الخاتمة:

جرمت الشريعة الإسلامية القذف لمساسه بشرف الإنسان واعتباره وعرضه، حتى لا تشيع الفاحشة في المجتمع، خاصة مع انتشار وسائل التكنولوجيا المختلفة في مجال التواصل الاجتماعي، التي تستغل في الخوض في أعراض الناس ونشر الفضائح والافتراءات وتتبع العورات، وهذا ما بدا مستشرياً في هذا العصر.

وقد شرع حد القذف لردع الرامي بالزنا أو نفي النسب، إذا كان كذباً أو عجز عن إثبات ما رمى به، إذ يعاقب بعقوبة شديدة أصلية، وعدم قبول شهادته ووصفه بالفسق، كعقوبة تبعية.

وعلى هذا يتضح لنا أن الإسلام يحارب دائماً القذف والكذب كما يدعو إلى التزام الصدق وقول الحق في كل الأحوال ليعيش الناس في أمن وأمان بعيدين كل البعد عن التهم والزور والمهتان والكذب وكل ما يؤدي إلى التفرقة والقطيعة.

فلا غرابة أن يحرم الإسلام القذف والخوض في أعراض الناس لما في ذلك من إشاعة للفحشاء والخبث. يقول عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٩).

وللمحافظة على العرض شرع الإسلام منع الاعتداء على السمعة والشرف والاعتبار بالتجريح والتخديش وإثارة الإشاعات الكاذبة التي تدنس شرف الناس وسمعتهم

(1) سورة النور، الآية 19.

وكرامتهم. يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»⁽¹⁾.

وحفظ العرض، لأنه جماع ما تبني عليه الروابط الأسرية، ولأنه مناط الكرامة والاحترام بين الناس.

يقوم هذا المقصد على أساس رعاية النسل وحفظ الأنساب والأعراض لكي تنشأ الأسرة، ومن بعدها المجتمع، على مبادئ الصلاح والفضيلة، ومن ثم تتم المحافظة على الروابط الاجتماعية والنوع الإنساني ككل.

وإذا سعى المفسدون بإشاعة الأخبار الضارة وجرح الأعراض، فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى هدم الأسرة، وبالتالي إلى هدم المجتمع، لما في هذه الأفعال القبيحة من مفسد عظيمة، مثل اختلاط الأنساب وضياع النسل وإشاعة الفحشاء والشك بين الأفراد، وانحلال الروابط الأسرية، وسيادة العلاقات غير الشرعية.

على هذا الأساس، ينبغي تحسيس الناس بمسؤولياتهم المختلفة، وذلك بإعلامهم بما بأن القذف من الجرائم المعاقب عليها شرعا وقانونا.

بيان مدى خطورتها على العقيدة والسلوك الاجتماعي، وأنها من الكبائر حتى يبتعدوا عنها.

الاهتمام بالأسرة، الحصن الحصين، وذلك بإحياء وتثبيت مبادئ وقيم الأسرة المسلمة القائمة على المودة والرحمة والمحبة والوحدة.

فما أحوجنا إلى مثل هذه الأحكام في وقت تكثر فيه صور إشاعة الفاحشة والانحلال الخلقي، المنتشرة في الكتب والمجلات والقصص والروايات والغناء والمسرح والسينما والتلفزيون والمحافل وال النوادي. فكلها وسائل على ما لها من أهمية لا تنكر، تعمل في بعض الأحيان على نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا بلا حياء ولا خجل.

(1) مسلم: ج.8، ص.11؛ والترمذي، ج.3، ص.43؛ وأبو داود: ج.2، ص.299.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

- 1 - ابن الأثير الجزري (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير): جامع الأصول في أحاديث الرسول، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية. 1983.
- 2 - ابن جزي (أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي): القوانين الفقهية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.
- 3 - ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي): فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة 1379 هـ.
- 4 - ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي): بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار النهضة للطباعة والنشر، مكان دار النشر غير مذكور، طبعة 1352 هـ.
- 5 - ابن رشد الحفيد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، طبعة 2004.
- 6 - ابن عابدين، (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1992.
- 7 - ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1991.
- 8 - ابن ماجه (ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني) (المتوفى سنة 273هـ): سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- 9 - ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي): لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1414 هـ.

- 10 - أبو داود (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني): صحيح سنن المصطفى، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.
- 11 - أحمد بن حنبل (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني): المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة. 1983.
- 12 - أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، طبعة 1958.
- 13 - أحمد الصاوي (أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشير بالصاوي المالكي) (المتوفى سنة 1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسعى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.
- 14 - أحمد فضل الدين بن محمد: السب وعقوبته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010، عمان الأردن.
- 15 - الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي): المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- 16 - البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزیه البخاري الجعفي): صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.
- 17 - الهوتى (منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتى الحنبلي): كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة 2009.
- 18 - البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي): السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.
- 19 - الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي): سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1974.
- 20 - تقي الدين الحصني (أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي): كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة غير مذكور.
- 21 - الحطاب (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان،

الطبعة الثالثة 1992.

22 - خالد عبد الرزاق العاني: الأحاديث في حد القذف من كتب السنن الثلاث أبي داود والترمذي وابن ماجه تخريجها.. زبيان أحكامها، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى 1985.

23 - الخطيب الشربيني (شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1994.

24 - الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.

25 - الرازي (زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، لبنان، الطبعة الخامسة 1999.

26 - الزيلعي (عثمان بن علي بن محجن الباري، فخر الدين الزيلعي الحنفي): تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

27 - سعيد أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1982.

28 - الشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني) (المتوفى سنة 1250هـ): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير مذكور.

29 - الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي): المهذب في فقه الإمام الشافعي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير مذكور.

30 - الصنعاني (محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني): سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1985.

31 - الطحاوي (أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي): مختصر الطحاوي، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1986.

- 32 - عبد الرحمن المقدسي (عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين) (المتوفى: 682هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.
- 33 - عبد الغني الغني (عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيي الدمشقي الميداني الحنفي): الباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.
- 34 - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 1984.
- 35 - عفيف عبد الفتاح طباره: الخطايا في نظر الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 1980.
- 36 - علي أحمد الجرجاوي: حكمة التشريع وفلسفته، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2003.
- 37 - علي علي منصور: نظام التجريم والعقاب في الإسلام، مقارنا بالقوانين الوضعية، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1976.
- 38 - الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1983.
- 39 - محمد أبو زهرة: العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير مذكور.
- 40 - محمد بن أحمد عlish (محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي): منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1984.
- 41 - مسلم (أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري): الجامع الصحيح، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.
- 42 - مطيع الله دخيل الله الصرهيد اللهيبي: العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة، الناشر تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1983، ص. 142 وما بعدها.
- 43 - الملا على القاري (علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان،

الطبعة الأولى. 2002.

- 44 - النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي): سنن النسائي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.
- 45 - النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الدمشقي الشافعي): رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الناشر: وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.